

## مجلس شورى الدولة

اشغال عامة • الاضرار التي تحدثها  
اشغال عامة • اشغال عامة  
لجائري الامكنة الجارية فيها • شرط  
تجاوزها الحد المألوف لاقرار التبعية عنها •  
الحكم بالتعويض عنها مع الفائدة •

- اذا كان الضرر الحاصل لصاحب الفندق بسبب الاشغال  
العامة الجارية على الطريق المؤدية الى فندقه يفوق بمقداره  
ما يجب عليه ان يتحملة بوصفه من اهل الجوار وجب  
التعويض عنه مع فائدة تاخير بقيمة ستة بالمئة على اعتبار  
ان لصاحب الفندق الذي يستثمر فندقه صفة التاجر •  
ولا يعتبر هذا الاخير من المستفيدين من الطريق العام  
usager بالمعنى القانوني لهذه العبارة في حقل التعويض  
عن الاضرار التي تلحقها الانشآت العامة بالافراد (١) •

قرار ١٩٦٨ - تاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٧ - رقم الدعوى : ١٩٦٦/٣٥  
المستأنف عليه - الياس مارون دعبس  
المستأنفة - الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

لدى التدقيق والمطالعة

بعد الاطلاع على الملف وعلى التقرير والمطالعة

بما ان الدولة اللبنانية باستدعائها المقيد بتاريخ ١٤-١-١٩٦٦  
برقم ٣٥ لدى هذا المجلس استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الادارية  
الخاصة رقم ١٧٦ تاريخ ٢٩/١١/٦٥ القاضي بالزام الدولة ان تدفع  
للمستأنف عليه مبلغ ثلاثة الاف ليرة لبنانية مع الفائدة من تاريخ  
تقديم الدعوى ، والمبلغ اليها بتاريخ ٣٠-١١-٦٥ وهي تطلب قبول  
استئنافها شكلا وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالا والحكم  
مجددا برد الدعوى وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف •

في الاساس

بما ان الضرر المشكو منه عن التأخير في تزفيت الطريق الرئيسي

(١) انظر بذات المعنى القرار رقم ١٨٩٩ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٧ المنشور قبل هذا الحكم •

المؤدي الى المختارة والذي شق بعد بناء فندق المستأنف عليه بمدة ،  
اذ ان التزفيت خلف الفندق حصل بصورة متقطعة خلال صيف ١٩٥٧  
وبعد شهر آب مما ادّى الى تصاعد الغبار بكثرة ودخولها الى ثمانية  
غرف من الفندق بصورة مستمرة فحرم المستأنف عليه من الاستفادة  
منها في موسم صيف ١٩٥٧ .

وبما ان الضرر والحالة هذه يفوق بمقداره ما يجب على  
المستأنف عليه ان يتحملة بوصفه من اهل الجوار .  
وبما انه لا يمكن وصف اعمال التزفيت التي جرت في المدة المذكورة  
من اعمال اصلاح اشغال قديمة لانها كانت متممة لاعمال شق الطريق  
وحتى ولو وصفت بأنها اعمال اصلاح فانه مع ذلك يجب اخذ مقدار  
الضرر بعين الاعتبار والتعويض عنه اذا كان هاما وخصوصا .  
وبما انه غير ثابت ان المستأنف عليه يجني فائدة خاصة من  
الطريق الجديد ، المار وراء فندقه القائم على طريق آخر تؤمن  
مواصلاته .

وبما ان المستأنف عليه لا يعتبر ، بوصفه صاحب الفندق ، انه  
من المستفيدين من الطريق العام usager بالمعنى القانوني لهذه  
العبارة في حقل التعويض عن الاضرار التي تلحقها الانشآت العامة  
بالافراد .

وبما ان المحكمة الادارية الخاصة استندت الى حقها في تقدير  
قيمة الضرر على اساس تقدير الخبير ووقائع الدعوى وان تقديرها  
يبدو واقعا في محله نظرا لموقع الفندق وامكانيات استثماره .  
( وبما ان الفائدة المحكوم بها هي فائدة تأخير فينبغي اعتبار بدء  
سريانها من تاريخ الحكم البدائي وعلى اساس ستة في المئة لان  
المستدعي له صفة التاجر بوصفه قائما باستثمار فندق .

#### لهذه الاسباب

يقرر المجلس بالاتفاق

- ١ - قبول الاستئناف في الشكل .
- ٢ - ردهما في الاساس مع تصديق الحكم المستأنف وتعديله من  
ناحية الفائدة واعتبار بدء سريانها من تاريخ الحكم البدائي على  
اساس ستة في المئة .
- ٣ - تضمين المستأنفين الرسوم ومصادرة مبلغ التأمين المعجل  
من السيد الياس مارون دعييس .

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٧

الهيئة السادة : خلاط - نون - الايوبي